لان التفاوت في لحم الطير بسبب كبر العظم غير معتبر عند الناس فكانه صار بمنزلة عظم الالية وفي المحيط السلم في لحم طيور التي لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لا يجوز لانه بمعنى المنقطع ولا يجوز في الحطب حزمًا جمع حزمة وهي قطعات خشب مجموعة مشدود وسطها بحبل والرطبة جرزًا وهي جمع جرزة وهي بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة هي القبضة وانما لم يجز لثبوت التفاوت بين افرادها وان بين طول ما يشد به الحزمة والجرزة انه شبر او ذراع بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز وبمكيال رجل اي لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وهو صفة مكيال وذراعه المتعين المجهولين اي مجهولي المقدار لانه ربما يضيع فيؤدي الى المنازعة قيدنا السلم لان البيع بمجهول المقدار جائز وقيد بكونهما مجهولين اذ لو كان مقدارها معلومًا يجوز وطعام قرية اي لا يجوز السلم في طعام قرية وثمرة نخلة بعينها وهو صفة قرية ونخلة وانما لم يجز لاحتمال ان يعتريها آفة فيتعذر التسليم قيد بقرية لانه لو اسلم في طعام ولاية يجوز لان وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر وهذا اذا نسب الى قرية لتؤدي من طعامها واما اذا نسب اليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز وفي الجواهر والخرز بالتحريك جمع خرزة وانما لم يجز السلم فيها للتفاوت الفاحش بين افرادها ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنًا لانه انما يعلم به وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن وعددهما لان التفاوت ح يكون اقل ولا يجوز السلم الحال وقال الشافعي يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم رخص في السلم وهو باطلاقه يتناول الحال ولنا ان في لفظ رخص اشارة الى اشتراط الاجل لان الرخصة حقيقة انما تكون مع قيام المحرم وههنا كون المبيع معدومًا وانما رخص في السلم تيسيرًا للمفلس واذا كان السلم حالًا كان المسلم اليه قادرًا على تسليم المبيع فلا يكون السلم من رخصة فان قيل لو كان مشروعية السلم لدفع حاجة المفلس لما جاز عقد السلم للغني قلنا الشيء لا يباع بالسلم عادة الا باقل ولا يقدم على مثله الا المحتاج فاقيم الحاجة مقام الفقر لتعذر الوقوف عليه ولا المنقطع اي لا يجوز السلم عندنا فيما ينقطع من حين العقد الى حين الاجل حتى لو كان منقطعًا عند العقد كما اذا اسلم في حنطة حديثة قبل ذلك ولنا ان القدرة على تسليم المسلم فيه شرط لجواز العقد وكل وقت بعده يحتمل ان يكون وقت الوجوب بان يموت حال وجوبه المسلم اليه فيحل الاجل فيشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان وجد في البيوت ولو انقطع بعد القبض رب السلم المسلم فيه بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير اي يخير رب السلم بخيار بين الاخذ اي اخذ المسلم فيه عند وجوده

وبين الفسخ اي فسخ العقد واخذه راس المال لا بالانفساخ يعني قال زفر ينفسخ العقد لفوات محله كما ينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل التسليم ولنا ان تعذر تسليم المعقود عليه حدث بعد تمام العقد فيتخير العاقد كالواثق المبيع قبل القبض بخلاف هلاك المبيع لانه فات قبل التمام قيد بقوله بعد الاجل اذ الانقطاع في خلاله يفيده اتفاقًا والشروط التي تذكر في العقد سبعة عند ابي حنيفة احترز بقوله التي تذكر عن الشرطين الذين يتوقف عليهما جواز السلم لكن لا يجب ذكرهما في العقد وهما تعجيل راس المال والقدرة على تحصيل المسلم فيه معلومات قيد به لترتفع الجهالة المانعة عن تسليم المسلم فيه جنس كقوله انه بر او شعير وهو مع ما عطف عليه بدل من سبعة ونوع كقوله انه مسقي او بري وصفة كقوله انه جيد او ردي وقدر كقوله كذا او كذا كيلا او وزنا واجل ذكر في شرح الوافي ان اقله شهر وما دونه في حكم العاجل وقيل ثلاثة ايام والاول به يفتي لان من حلف ليقضين حق احد عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر فالوا بر في يمينه وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود يعني اذا كان راس المال مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا لا بد من بيان مقداره ولا يكفي التعيين بالاشارة قيد براس المال لان الثمن اذا كان معلوما بالاشارة لا يحتاج الى بيان قدره اتفاقا واحترز بذكر هذه الاشياء عن كون راس المال مذروعا فان بيان ذرعانه ليس بشرط لان الذرع وصف له فلا يتعلق العقد بمعرفته لجهالته لا تفضي الى المنازعة كما تقدم بيانه في اوايل هذا الباب وتسمية محل الايفاء اي ايفاء المسلم فيه ان كان له حمل يعني بفتح الحاء ومؤنة قيد به لانه لو لم يكن كذلك كالمسك والكافور فبيان محل الايفاء ليس بشرط اتفاقا فيوفيه في اي موضع شاء ثم لو عينا مكانا في هذه الصورة لا تفاية قيل لا يتعين لان هذا الشرط غير مفيد فلا يعتبر وقيل يتعين لانه يفيد سقوط خطر الطريق عن رب السلم قيدنا بايفاء المسلم فيه لان العقد لا يبقى راس المال اتفاقا وكذا امكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء اتفاقا من المحيط واخرجاهما عنها اي الشرطين الاخيرين عن الشروط التي تذكر في العقد عند تعينها اي عند كون المكيل والموزون والمعدود معينة لانها صارت معلومة بالاشارة فلا يشترط اعلام قدرها كما لو كان راس المال ثوبا وتسلمه اي المسلم اليه المسلم فيه عندهما في موضع العقد لان التسليم وجب فيتعين مكانه وله ان جهالة قدر راس المال قد تفضي الى الجهالة المسلم فيه بان يجد المسلم اليه بعض راس المال معيبا فيرده ولا يستبدله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)